

المبسوط في فقه الإمامية

[115] السجود عليه سجد على أحد جانبيه فإن لم يتمكن سجد على ذقنه فإن جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جازا، وينبغي أن يكون موضع سجوده مساويا لموضع قيامه، ولا يكون أرفع منه إلا بمقدار ما لا يعتد به مثل لبنة وما أشبهها فإن كان أكثر منها لم يكن جازا. * (فصل: في ذكر التشهد وأحكامه) * التشهد في الصلوة فرض واجب للأول والثاني في الثلاثية والرباعيات، وفي كل ركعتين في باقي الصلوات. فمن تركهما أو واحدا منهما متعمدا فلا صلوة له، ومن تركهما أو واحدا منهما ناسيا حتى فرغ من الصلوة قضاها بعد التسليم، وأعاد التسليم بعد التشهد الأخير، فإن ترك التشهد الأول قضاها، وليس عليه تسليم بعده، والتشهد يشتمل على خمسة أجناس: الجلوس، والشهادتان، والصلوة على محمد النبي، والصلوة على آله. فهذه الخمسة لا خلاف بين أصحابنا فيها إنها واجبة. والسادس: التسليم ففي أصحابنا من جعله فرضا، وفيهم من جعله نفلا (1) وصفة الجلوس أن يجلس متوركا يضع ظاهر رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذ اليمنى، واليسرى على فخذ اليسرى، ويبسطهما مضمومتي الأصابع وهذه الهيئة مسنونة ويطمئن فيه وهو فرض ويشهد الشهادتين، وهو أقل ما يجزيه _____ (1) قال في مفتاح الكرامة: وقد اختلف الأصحاب فيه على قولين: الأول: أنه واجب كما في الناصريات والوسيلة والمراسم والغنية وجامع الشرائع إلى أن قال: وإذا ثبت ذلك لم يجز بلا خلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير التسليم من الأفعال المنافية. إلى أن قال: قد عرفت أن التسليم كان مشهورا بين الخاصة والعامة في السلام عليكم وكان السلام علينا محسوبا من التشهد كالسلام عليك أيها النبي، وكان المتعارف ذكرهما فيه كما هو المتعارف الآن، وقال في الذكرى: إن الشيخ في جميع كتبه جعل التسليم الذي هو خبر التحليل السلام عليكم، وإن السلام علينا قاطع الصلوة وأنه ليس بواجب، ولا يسمى تسليما والثاني: الاستحباب فهو مختار المقنعة والنهاية والاستبصار والجمل والسرائر.